التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام

Preventive measures against corruption in the public sector

عنتير محمد المكي *

جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ***antir.mohammedelmekki@univ-adrar.edu.dz***

كيحل كمال

جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ***kamelkihel@univ-adrar.edu.dz***

مخبر القانون والمجتمع

تاريخ الإرسال: 2024/05/06* تاريخ القبول 2024/05/14 * تاريخ النشر: 12/ 06 /2024

ملخص:

ان الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها معظم الدول المتقدمة والمتأخرة ولكن بنسب متفاوتة من دولة إلى أخرى، ونظرا لخطورته وانتشاره الرهيب بسرعة وحرصا منه لمكافحته، اعتمد المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 مجموعة من التدابير للحد والوقاية من مشكلة الفساد في القطاعات العامة بهدف تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير هذا القطاع الهام وحماية المال العام من جرائم الفساد .

أن المشرع الجزائري من خلال مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه قد اخذ منهج السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على الوقاية من الجريمة قبل حدوثها وذالك من خلال وضع مبادئ وقائية للحد من وقوعها.

الكلمات المفتاحية: الوقاية من الفساد، التدابير الوقائية، الشفافية، الصفقات العمومية، التوظيف.

Summary:

Corruption is a global phenomenon that most advanced and developing countries suffer from,

but in varying proportions from one country to another .Given its seriousness and terrible rapid spread, and out of its desire to combat it, the Algerian legislator adopted, under Law 06-01, a set of measures to limit and prevent the phenomenon of corruption in the public sector with the aim of enhancing integrity and responsibility.Transparency in the management of this important sector and protecting public funds from corruption crimes.

We have concluded that the legislator, through its ratification of the United Nations Convention against and Prevention of Corruption, has followed the path of modern criminal policy that relies on preventing crime before it occurs by establishing preventive principles to limit its occurrence.

Keywords: corruption prevention, preventive measures, transparency, public procurement, employment

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة ومتجددة بفعل التطور العلمي الذي مس مختلف المجالات وانعكس بدوره على أشكال الفساد وأساليب ارتكابه ونطاق امتداده، فلم يعد محصورا في دولة واحدة بل تعدت آثاره الحدود، حيث أصبح يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول ويقوض مسار التنمية بها، بل إنه كان سببا في سقوط بعض الأنظمة التي كانت قائمة بذاتها .

ان ظاهرة الفساد ظهرت كثيرا في الدول السائرة في طريق النمو ويرجع ذلك للعديد من الاسباب ، تتمثل في الوضع السياسي والقانوني وغياب مبدأ اساسي المتمثل مبدئيا في الفصل ما بين السلطات واستقلالية القضاء والرقابة فيها، وهو مرتبط برغبة الانسان في الحصول على مكتسبات مادية أو معنوية بطرق غير قانونية ، فتجده يلجأ إلى اساليب غير قانونية من اجل تحقيق اغراضه الشخصية ، بالاضافة الى إقصاء بعض الاشخاص ذوي الحقوق عن طريق دفع مبالغ مالية او غيرها من التصرفات الغير قانونية التي يعاقب عليها القانون .

ونظرا لصعوبة القضاء على الفساد وارتفاع تكلفته لم يقتصر المشرع في مكافحته على الآليات الردعية من خلال التجريم والعقاب بل تطرق أيضا إلى الوقاية من هذه الآفة، ومن هنا تبرز أهمية دراسة آليات الوقاية من هذا الداء.

والجزائر تعد من الدول التي اعطت عناية كبيرة لمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وذالك بمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في14 أفريل 2004، وبمقتضى ذالك كان تعديل تشريعها العقابي وفق بنود هذه الاتفاقية، وهو ما تم فعلا بصدور القانون 01/06 الذي اعتمدت من خلاله مجموعة من الآليات والتدابير الوقائية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكفأ وأنجع .

وعليه فإننا سنناقش هذا الموضوع انطلاقا من الاشكالية التالية :

ماهي التدابير التشريعية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال القطاع العام؟ وهل أن هذه التدابير كافية لتحقيق الغرض الذي شرعت لأجله؟

ومن أجل معالجة هذا الموضوع، فقد اتبع المنهج الوصفي التحليلي، باستعراض أهم التدابير الوقائية في القطاع العام وما تثيره من إشكالات قانونية بالتحليل والتعليق على النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة.

تأسيا على ما سبق قمنا ببيان مختلف التدابير الوقائية المتعلقة بالتوظيف في القطاع العمومي(المبحث الأول) ثم تناولنا بالدراسة التدابير الوقائية من جرائم الفساد في الصفقات العمومية(المبحث الثاني)،لنصل في الأخيرإلى خاتمة مرفقة ببعض التوصيات التي لابد من الاشارة إليها نظرا لأهميتها في تصويب الخلل ومعالجة لبعض النتائج السلبية المتحصل عليها في نهاية الدراسة.

المبحث الأول: التدابير الوقائية المتعلقة بالتوظيف في القطاع العمومي

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير للحد والوقاية من ظاهرة الفساد في القطاع العمومي العام، ترتكز هذه التدابير بشكل أساسي على سلوك الموظف العمومي وكيفية أدائه لعمله، حيث يجب على الموظف العمومي أولا الالتزام بالنزاهة والأمانة والاستقامة في أداء مهامه، ويجب أيضا أن يكون شفافا في

أعماله، وفي حالة عدم الالتزام يجب أن يتم محاسبته بشكل صارم، وبهذه الطريقة يمكن الحد من انتشار الفساد في القطاع العام (جميل، 2013، صفحة 75).

المطلب الأول: معايير التوظيف في القطاع العام

نصت المادة 3 من القانون 01/06 على مجموعة من التدابير الواجب مراعاتها عند توظيف مستخدمي القطاع العام نظرا للارتباط الوثيق بين صفة الموظف وجرائم الفساد.

أولا: اعتماد مبادئ الشفافية والنجاعة والمعايير الموضوعية

إن من أسباب الفساد في القطاع العمومي، هوغياب نظام خاص بالتعيين والرفع في الدرجة في المناصب العامة والنوعية الذي يجسد اسس قانونية التي تقضي على الفساد أو عدم احترامه وخرق القواعد الاجرائية المتضمنة فيه، وعليه يجب وضع كل الإجراءات والأسس التي من اجلها ان تمنع تعيين الموظفين العموميين وترقيتهم على أساس المحسوبية (حزيط، 2023، صفحة 24)، وانما يجب التركيز في التوظيف على اختيار الموظفين من حيث القدرة والصلاحية والمؤهلات العلمية (التجاني، 2023، صفحة 87)، لذالك تعتبر الشفافية مدخلا لمعالجة العديد من مشكلات الادارة الحكومية من خلال الوضوح والعقلانية والنزاهة وتكافؤ الفرص للجميع (فلاق و حدو، 2015، صفحة 11)

ويعرف مبدأ الجدارة بأنه: " ذالك الأسلوب أو النظام الذي يمنح للإدارة فرصة اختيار الموظفين الأفضل والأجدر لتولي الوظائف العامة والاحتفاظ بها ويكون ذالك على أساس الصلاحية أو الجدارة، وليس على أساس المحاباة (غربي، 2019، صفحة 13).

و يقصد بالكفاءة : " مجموعة من العناصر والصفات الذاتية في الشخص، منها ما يتصل بالكفاءة الفنية والكفاءة الإدارية، ومنها ما يتصل بالذكاء والنشاط وحسن السلوك وغير ذالك من المقومات الأساسية للموظف ".

ويتم تكريس هذا المبدأ من خلال اعتماد نظام المسابقات الذي يسمح بانتقاء الأشخاص الذي تتوفر فيهم المؤهلات القانونية المحددة في قوانين الجمهورية واللوائح المعمول بها دون استعمال الطرق الغير قانونية في عملية التوظيف .

وعليه كان لزاما على المشرع ايجاد حلول قانونية التي تضمن احترام مبادئ الشفافية والتي تتمثل في نشر كل المعلومات الخاصة بالتوظيف على موقع كل مؤسسة المعنية بعملية التوظيف ، واعطاء الأحقية للمترشحين الوصول للقرارات العامة الصادرة عن المؤسسة (مصلح، 2016، صفحة 61).

ثانيا: شروط الانتقاء للتوظيف

إن صفة الموظف العمومي صفة محورية في جرائم الفساد، لذالك ومنعا لانتشار الفساد والوقاية منه، تلتزم الإدارة بوضع جملة من الشروط والضمانات لانتقاء الموظفين والتي نتطرق إليها على النحو التالي:

1- اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المترشحين لتولي المناصب العمومية

للوصول إلي إجراءات توظيف مناسبة هناك بعض الإجراءات العملية التي يمكن القيام بها منها :

- ✓ الإعلان العام عن الوظائف الشاغرة بما يضمن وصوله لأكبر قطاع من المهتمين.
- ✓ تحديد المواصفات اللازمة لشغل الوظيفة، من شهادات علمية وخبرات عملية ونشرها مع الإعلان، وإتاحتها لجميع الراغبين في التقدم للوظيفة.
- ✓ كتابة تقرير مفصل بإجراءات المقابلة وأسباب رفض أو قبول المرشح للوظيفة (مالكية، 2022، صفحة 78-79)

2- الأجر المناسب والتعويضات الكافية

للوقاية من انتشار الفساد بين الموظفين لابد من تمكين الموظف من الأجر المناسب والامتيازات المترتبة عن المنصب الأمر الذي يؤمن له حياته الاجتماعية ويحفزه على العمل ويبعده عن الانحراف، أو بعبارة أخرى يجب أن يكون الأجر الذي يتلقاه الموظف كاف مع جميع الحوافز والامتيازات والعلاوات التي يمكن أن يستفيد منها (الترقية، العطل المدفوعة الأجر.....)، أيضا لابد من تأمين اجتماعي لهذا الموظف كضمان هام له عند أدائه الوظيفة (التجاني، 2023، صفحة 88).

3- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة

ونعني بذالك التكوين المستمر للموظفين ورفع الوعي لديهم بمخاطر الفساد، وبأهمية تعزيز الشفافية وقيم النزاهة، كل ذالك يكون من خلال ندوات تكوينية أو أيام دراسية (التجاني، 2023، صفحة 89).

إذ يسهم التعليم والتدريب بدور فعال في تمكين الموظف العمومي من زيادة معارفه ومداركه، مما يكسبه الأخلاقيات الحميدة، ويجعله مؤهلا للترقية إلى المناصب العليا، وتحقيق سياسة التدوير الوظيفي التي تعد سياسة حيوية في مواجهة الفساد الإداري وضمان التناوب على المناصب، ذالك أن بقاء المسؤول الإداري فترة طويلة في الموقع نفسه يعد من أسباب بروز ظاهرة الفساد الإداري أيضا (حزيط، 2023، صفحة 27).

المطلب الثاني: آليات نزاهة الموظفين العموميين

من خلال تحليلنا لنص المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد يتبين لنا أن الموظف في الدولة لايمكنه أن يكون منضبط في عمله ما لم تكن هناك قواعد قانونية التي تجبره على القيام بوظيفته على احسن وجه ، وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأسس التي يجب على الموظف احترامها ، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى أهم المدونات الواردة والتي لها علاقة بموضوع الفساد على النحو التالي:

أولا: مدونات سلوك الموظفين العموميين

سيتم تناول مفهوم ودورمدونات سلوك الموظفين العموميين وفق التالي :

1- مفهوم قواعد سلوك الموظفين العموميين

يمكن تعريف مدونات السلوك على أنها مجموعة القيم الأخلاقية الفاضلة التي يجب أن تظهر على المرء حين أدائه لعمله المهني المشروع.

كما تعرف على أنها مبادئ السلوك المناسبة للشخص المهني في سلوكه وعلاقاته مع الجمهور والعملاء وزملائه المهنيين (خلف الله، 2022/2021، صفحة 30).

وقد نص عليها المشرع في المادة السابعة (07) من ق، و، م ، م من أجل دعم مكافحة الفساد، وتجسيد مبدأ أساسي وهو النزاهة في العمل وتحمل المسؤولية بين الموظفين العموميين والمنتخبين، والتي بموجبها تعمل المؤسسات والهيئات الادارية العمومية والمجالس المنتخبة والمؤسسات العمومية الاقتصادية على وضع أساليب وقواعد التي من اجلها ان نتوصل الى التعيين الملائم في الوظائف الحساسة في كل القطاعات والقضاء على كل الأساليب الغير مشروعة في العملية الانتخابية (بوحليط، 2018، صفحة 12).

وعليه نستنتج من ذاك أن مدونات أخلاقيات السلوك تقوم على عدة وظائف من أهمها:

- الاهتمام بالجوانب والمشاكل الأخلاقية لتحقيق الموازنة فيما بينها وبين الجوانب المادية التي ظلت لفترة تحتل الموقع الأول في الاهتمام والمساهمة في تحسين العلاقة ما بين المؤسسة والعاملين فيها، وذالك من خلال تقوية الإحساس بالانتماء والولاء للمؤسسة (ديالا و بن منصور، 2012، صفحة 252).

- إزالة الطابع التسلطي الذي يمكن أن تتصف به الادارة.

- توفير إطار سليم يوضح للعاملين أسلوب العمل ويحميهم من الانتهاكات اللأخلاقية حال تعرضهم لضغط الإدارة العليا.

2- دورقواعد سلوك الموظفين العموميين

إن اعتبار المشرع الجزائري مدونات السلوك أحد التدابير الوقائية من الفساد ليس محض الصدفة، وإنما هو اعتبار مؤسس على حقائق واقعية، فوفقا لدراسات أجرتها الأمم المتحدة فإن وجود مدونات سلوك يعتبر من الاليات الاستباقية للحد من ظاهرة الفساد، وفي حالة عدم النص قد يؤثر سلبا على على ازدهاره (بوحنية، 2003، صفحة 74)، بالإضافة إلى إثبات الكثير من الدراسات الحديثة أن غياب معايير لأخلاق العمل يعتبر أول الأسباب المباشرة في تفشي ظاهرة الفساد.

فالسلوك الأخلاقي للإنسان في بيئة العمل يتأثر بعدة مؤثرات إيجابية وسلبية، داخلية وخارجية ويصل تأثير هذه المؤثرات إلى أن تطغى على خلقه الأساسي حتى يصبح السلوك الجديد له خلقا وطبعا، فإذا أرادت المنظمة أن تبني بيئة عمل واضحة وأخلاقية فلا بد لها من إطار أخلاقي يحيط بتصرفات الأفراد ولأنه مما شك فيه أن المؤولين قد يقررون بعض الاساليب في مجال عملهم والتي قد يعملون بها ، ما هو الا تعبير عن اختيارات أخلاقية لعدم إمكانية فصل الاخلاق على العمل من جهة، ومن جهة اخرى تناسي الدور الأساسي وهو التفاني في العمل يعني إنكار أن هناك أساليب جدية وأخرى غير واضحة لممارسة العمل من جهة أخرى (بوقصة، 2022، صفحة 1087).

كما ألزمت المادة الثامنة من قانون الفساد بوجوبية استشارة السلطة الرئاسية التي يخضع لها في حال تعارض المصالح ، أو كان من شأن ذالك أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي، إذ قد يكون للموظف نشاط آخر أو يكون لاحد اقاربه نشاط في نفس المجال الذي تنشط فيه المصلحة أو المؤسسة التي يعمل بها، فهنا يكون امام وضعية تعارض المصالح، لذالك أوجب عليه المشرع إخبار السلطة السلمية التي يخضع لها تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون (حزيط، 2023، صفحة 28).

ثانيا:تدابير الوقاية المتعلقة بأخلاقيات المهنة

تشمل مدونة أخلاقيات القضاء مجموعة من القواعد والأحكام التي ينبغي للقضاء احترامها وترسيخ مبدأ احترام القانون، ولعل مدونة أخلاقيات المهنة تساهم في مكافحة الفساد،

كما تضمنت المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء إلي وضع مدونة أخلاقيات المهنة الانظمة الخاصة بمهنة القاضي ، والغرض منها تحديد الأخطاء المهنية، وكذا وضع قواعد خاصة من أجل الاحترام والالتزام بالمدونة (بن عبو، 2022، صفحة 158)، لهذا دعم المشرع الجزائري جهاز القضاء بمجموعة آليات وقائية من الفساد هي:

- **التعيينات القضائية**: يتم اختيار الموظف الذي يحوز على كفاءة عن طريق اجتياز مسابقة تتوفر فيها النزاهة وأن يتحصل القضاة خلال مسارهم المهني من تكوين مستمر طوال حياتهم المهنية.
- **ظروف العمل**: يتلقى القضاة رواتب متناسبة مع مراكزهم وخبراتهم، بالإضافة إلي الأداء الوظيفي والتطوير المهني.
- **المساءلة والتأديب**: يجب البحث عن هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوي التي تقدم ضد القضاة وإعطاء حيثيات وأسباب قراراتها (فريجة، 2009، صفحة 45).

وعلى هذا الأساس فقد وضع المشرع مدونة أخلاقيات مهنة القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية المنعقدة في 23 ديسمبر 2016 وقد وضعت هذه الأخيرة مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي يجب أن يتحلى بها القاضي وهي مبدأ استقلالية السلطة القضائية، ومبدأ المشروعية، ومبدأ المساواة بالاضافة الى بعض الالتزامات والمتمثلة في الحفاظ على الميثاق الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين والفصل في القضايا التي المكلف بها دون تحيز أو تأثير أو إغراءات أو ضغوط، كما نصت المدونة على سلوكات القاضي وهي التنحي من القضية في حالة كانت له علاقة بالمتقاضين أو مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية، والابتعاد عن كل شبهة وذالك بعدم استقبال اي طرف في قضية معروضة عليه في مكتبه بصفة انفرادية وعدم قبول الهدايا و المزايا من المتقاضين بأي شكل كان (بودهان، 2010، صفحة 286).

المبحث الثاني: التدابير الوقائية من جرائم الفساد في الصفقات العمومية

نص المشرع الجزائري على تدابير من اجل الحد من الفساد الاداري بخصوص العقود التي تبرم في مجال الصفقات العمومية وقد جاء ذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية بكل تعديلاته، وعليه سنتطرق الى المبادئ الاساسية التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، و الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية

نص المشرع الجزائري ضمن قانون مكافحة الفساد على جملة من التدابير الرامية إلى الحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، والتي تدعى في ق ، و ، م ، م بالمبادئ التي ينبغي توافرها لضمان إبرام الصفقات العمومية تتمثل أساسا في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية **(أولا)** والمساواة اوكلت اليه بموجب وظيفته بين المتنافسين **(ثانيا)** وكذالك شفافية الاجراءات **(ثالثا)**.

أولا : مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

يعتبر مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية من المبادى الاساسية التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية وذلك من خلال اعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المناقصة للتقدم بعرضه للهيئة المتعاقدة، مما يتيح لها الفرص لاختيار أفضل العروض وفقا لأسس ومعايير موضوعية بحتة بعيدا عن كل الاعتبارات الشخصية التي من شأنها التمييز بين المتعاملين على أي أساس كان للوصول إلى هذه الطلبات، فتحدد الادارة بإرادتها المنفردة مجل الصفقة بالاضافة الى موضوعها وشروطها وتوضحه لجميع الأشخاص المهتمين والمعنيين به، وعليه فان اي متعامل او مقاول تتوافر فيه الشروط المطلوبة من حقه ان يقوم بدفع ملفه للمشاركة في المناقصة وتقديم عرض خاص للتعاقد (بن بشير، 2017، صفحة 302).

وأنه بمقتضى هذا المبدأ، لا يجوز للهيئة المتعاقدة اللجوء إلى إقصاء متعهد معين أو إبعاده من المشاركة في المناقصة إلا إذا كان محل إقصاء بنص قانوني.

إن مضمون مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية هو المنافسة الحرة، إلا أن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمارس سلطة من شأنها التضييق من مجال الانفتاح على المنافسة، وتتمثل هذه السلطة في حرمان بعض المتعهدين من دخول المنافسة لأسباب ترتبط بتدني أهليتهم الفنية أو تلاعب ارتكبها المتعامل الاقتصادي (دراج، 2023، صفحة 15).

وتجدر الاشارة أن المشرع الجزائري قد بين الحالات التي تقصي من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي وقد اوردها على سبيل الحصر.

ثانيا : مبدأ المساواة بين المتنافسين

يعتبر هذا المبدأ مكملا لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، ومضمونه أن تقف المصلحة المتعاقدة حيال الطلبات العمومية والعروض المقدمة موقف الحياد مع بقية المتنافسين، فلا يسمح لها ان تفضل او تميز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون (دراج، 2023، صفحة 17).

غير أن هذا المبدأ هو الآخر يخضع إلى العديد من الاستثناءات التي تسمح بتفضيل بعض المترشحين على حساب مترشحين آخرين لعدة اعتبارات، كالاعتبارات الاقتصادية لدعم المنتوج المحلي وترقية الاقتصاد الوطني أو لاعتبارات اجتماعية كتوفير مناصب شغل من خلال تخصيص بعض الصفقات لبعض المؤسسات (خليفة، 2017، صفحة 70).

ثالثا : مبدأ شفافية الاجراءات

ان مبدا الشفافية في الاجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية يعتبر إحدى أهم المبادئ أو القواعد التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية بالغة، ذالك أنه يسمح بممارسة الرقابة الادارية والمالية بفعالية في جميع المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية، كما نص عليه المشرع الفرنسي بمقتضى

المادة 1 من الأمر رقم 23 جويلية 2003، وهو مبدأ ذو قيمة دستورية (سلطاني، 2019/2018، صفحة 90).

ويقصد بهذا المبدأ ان تكون كل الاجراءات واضحة بالإضافة إلى اعلام المتنافسين مسبقا بالمعايير الواجبة توفرها من اجل اختيارهم مع ضرورة الاعلان عنها بالطرق المحددة، وتمكين المترشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح الأظرفة والإطلاع على نتائج التقييم والاختيار وتحديد اجال في القرارات المتخذة و الأعمال المتعلقة بإجراءات الصفقة العمومية (خليفة، 2017، صفحة 72).

وتجدر الاشارة في هذا الصدد أن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتأتى أو تتجسد إلا إذا كان قدر من الشفافية في اجراءات الصفقات العمومية، ذالك أنه كلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد (سلطاني، 2019/2018، صفحة 90).

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد الاداري أو المالي، وقصد الحد منها وضع المشرع أسس من اجل تكريس مبدأ الشفافية والمنافسة الشريفة في مجال إبرام الصفقات العمومية تتمثل في علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية **(أولا)**، وكذا الاعداد المسبق لدفاتر الشروط **(ثانيا)**، والاحتكام إلى معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بابرام الصفقات العمومية **(ثالثا)**، بالاضافة إلى ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية **(رابعا)**، كما استحدث المشرع إجراء آخر بموجب المادة التاسعة من الأمر 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية **(خامسا)**.

أولا: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

ان مبدا العلانية هو قيام الادارة الراغبة في التعاقد باعلان المسبق عن موضوع هذا التعاقد بأسلوب يمكن كل من تتوفر فيه الشروط القانونية ان يقدم طلب من اجل التعاقد مع هذه الادارة .

ما يكرس مبدأ العلانية في مجال الصفقات العمومية هو عملية الاشهار الصحفي و الالكتروني الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة قصد تمكين المتعهدين والمترشحين من دفتر الشروط الخاص بها (زوزو، 2015، صفحة 272).

وعليه فان الادارة التي تريد ان تبرم صفقة هي ملزمة بالاشهار الصحفي في حالة ويكون ذلك عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية المعتمدة، كما يكون الاشهار إلزاميا عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

ثانيا: الإعداد المسبق لدفاتر الشروط

وفقا لهذا المبدأ تعمل الادارة قبل الاعلان للمنافسة بإعداد الشروط المتعلقة بالصفقة (دفتر الشروط) بإرادتها المنفردة بان يتضمن موضوع الصفقة، وطريقة منحها والوثائق المطلوبة من المتعاملين والمعايير التي

يعتمد عليها في انتقاء المتعامل المتعاقد، والأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة (مزياني، 2014، صفحة 10)، وبين المشرع ما يجب أن تتضمنه دفاتر الشروط.

وتجدر الاشارة إلى أن قانون مكافحة الفساد عندما الزم الادارة بضرورة الإعداد المسبق لدفاتر الشروط كان يهدف إلى تحقيق عدة اعتبارات أهمها:

ـ أن الإعداد المسبق لهذه الدفاتر قد يقيد الادارة من خلال تبيان شروط المشاركة والانتقام مما لا يسمح بالتلاعب أو التحايل من قبل المصلحة المتعاقدة.

ـ تمكين المتعامل الاقتصادي من الاطلاع المسبق على الشروط والبنود التي بمقتضاه سيبرم صفقة مع المصلحة المتعاقدة (خليفة، 2017، صفحة 80-81).

ثالثا: الدقة و الموضوعية في اتخاذ القرارات

معنى ذالك أن تلجأ الادارة إلى منح الصفقة لمؤسسة تتوفر فيها القدرة على تنفيذ الصفقة وللتأكد من هذه القدرات منح لها قانون الصفقات العمومية الضوء الأخضر للاستعلام والتحري عن القدرات المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد، وذالك أثناء مرحلة تقييم العروض بغية أن يكون اختيار هذا المتعامل اختيارا سديدا وذالك بكل وسيلة قانونية (خليفة، 2017، صفحة 81).

وحفاظا على المال العام فانه يتوجب على المصلحة المتعاقدة تحري الدقة والموضوعية في اختيار المتعامل الذي لديه مؤهلات تسمح له بانجاز الصفقة على اكمل وجه ، سواء من حيث الامكانيات المادية والبشرية التي يقترحها والضمانات التي يقدمها، وكما يجب على المصلحة المتعاقدة ان تاخذ في الحسبان السيرة الذاتية للمتعامل بالاضافة الى الخبرة السابقة له في مجال إنجاز المشاريع من خلال التحقق من شهادة التأهيل المقدمة للادارة ، والتحقق كذلك من المعاملات السابقة له مع هذه الادارة أو مع ادارات أخرى من اجل تقدير جديته واحترامه لكل المقاييس ومدة إنجاز الصفقة (تياب، 2013، صفحة 79).

رابعا: طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية

تكريسا لمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، فانه ينبغي منح فرصة للمترشح الذي يرى أن هناك إجحاف في حقه من خلال منح الصفقة لغيره أن يقدم طعنا في القرار المتضمن المنح المؤقت وهذا طبقا لما قضت به المادة 52 من قانون الصفقات العمومية الجديد، ويقدم هذا الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة، وزيادة على هذا الطعن المقدم أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة فإنه يمكن لكل من له مصلحة في إبرام الصفقة أن يلجأ إلى القضاء الاداري (حادي و حمليل، 2023، صفحة 4).

خامسا: إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية

من أجل تكريس النزاهة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية أضاف المشرع الجزائري بمقتضى المادة 09 الأمر 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إجراء مستحدث يتمثل في إدراج التصريح بالنزاهة ضمن الوثائق المرفقة مع التعهدات التي يقدمها المتعاملون الراغبون في الحصول على صفقة، حيث تدرج تحديدا ضمن وثائق العرض التقني للمترشح (تبون، 2021، صفحة 103-104)، إذ تحمل

في مضمونها العديد من التصريحات الخاصة بالمتعهد، وترمي في مجملها إلى محاربة كل الأفعال المنافية للشفافية والنزاهة في مجال إبرام الصفقات العمومية (حادي و حمليل، 2023، صفحة 5).

خاتمة:

من خلال عرضنا لكل الأساليب التي أقرها المشرع للوقاية من جرائم الفساد في القطاع العام و هو ما يدل على وجود إدارة سياسية لمكافحة الفساد من جذوره نظرا لما يسببه من آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني وكونه يعيق عجلة التنمية، كما أن المشرع الجزائري عند مصادقته لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه قد انتهج السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على الوقاية من الجريمة قبل حدوثها وذالك من خلال وضع مبادئ وقائية إضافة للسياسة الردعية، وقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية :

ـ جرائم الفساد غالبا ما ترتكب من قبل أفراد مؤثرين في القطاع العام، وعادة ما يشمل ذالك الموظفين العموميين حيث يبدلون جهودا كبيرة لإخفاء آثار أفعالهم غير القانونية.

ـ أن الشفافية تعتبر وسيلة فعالة في مكافحة الفساد، حيث تعمل على منع تورط الموظفين من القيام بأنشطة فاسدة.

ـ أن قواعد سلوك الموظفين العموميين جاءت مقتصرة على بعض السلوكيات التي تشكل جرائم الفساد.

ـ خطة المشرع الجزائري في محاربة جرائم الصفقات العمومية في قانون 06-01 خطة محكمة وملمة بالعديد من النصوص القانونية التي تحكم هذا المجال، إلا أنها تفتقر إلى الفعالية في التنفيذ العملي.

بالرغم من وضع المشرع جملة هذه التدابير الوقائية الا ان عدم تدعيمها الواقعي والعملي، حيث يلاحظ وجود نقص في تفعيل دور السلطات المختصة في مجال تدعيم الجانب الوقائي، وعلى هذا الاساس ارتأينا تقديم بعض التوصيات لتفعيل هذا الجانب من خلال:

ـ تفعيل مبادئ الشفافية في الأعمال الإدارية خصوصا في مجال التوظيف أو الصفقات العمومية، وذالك لمنع الممارسات الفاسدة وتعزيزالثقة العامة في النظام الإداري.

ـ إعداد دورات تأهيلية وتدريبية لتكريس الشفافية على مستوى الادارات والمعاهد والجامعات.

ـ تحسين ظروف الموظف العام من خلال خلق نظام حوافز متميزة.

ـ تعزيز المشاركة والتعاون ما بين القطاعات في الجانب الوقائي من خلال تبادل المعارف والخبرات في هذا المجال.

قائمة الكتب

أولا: الكتب

خالد خليفة. (2017). *دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد*. الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع.
زليخة التجاني. (2023). *الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته* (الإصدار 1). الجزائر: دار بيت الأفكار.
زوليخة زوزو. (2015). *جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري* (الإصدار 1). عمان: دار الراية للنشر والتوزيع.
عبد الكريم تبون. (2021). *محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته*. تلمسان، الجزائر: دار النشر الجامعي الجديد.
عبير مصلح. (2016). *النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجة الفساد* (الإصدار 4). رام الله، فلسطين: دار أمان.
عبد الوهاب دراج. (2023). *شرح طرق إبرام عقود الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دراسة تفصيلية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247*. الجزائر: دار الباحث.
عصام أحمد البهجي. (2013). *الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري*. ، مصر: دار الفكر الجامعي.
عصام عبد الفتاح مطر. (2011). *الفساد الإداري، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته*. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
محمد حزيط. (2023). *آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري* (الإصدار الأول). الجزائر: دار بلقيس للنشر.
موسى بودهان. (2010). *النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر*. الجزائر: دار الهدى.
نبيل مالكية. (2022). *أحكام الفساد الإداري وتدابير مواجهته في التشريع الجزائي الجزائري* (الإصدار 1). الجزائر: دار مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع.

ثانيا: الدوريات والملتقيات

أحسن غربي. (2019). التوظيف على أساس الكفاءة في القانون الجزائري. *مجلة النبراس للدراسات القانونية* (العدد 02)، صفحة 13.
حسين فريجة. (2009). المجتمع الدولي ومكافحة الفساد. *مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 05*، صفحة 45.
حمزة حادي، و صالح حمليل. (2023). التدابير الوقائية من الفساد في الصفقات العمومية. *يوم دراسي حول جرائم الفساد في الصفقات العمومية بين مقتضيات الوقاية والمكافحة* (الصفحات 4-5). الجزائر: جامعة أحمد دراية أدرار.
فريدة مزياني. (2014). الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية. *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية* (العدد02)، صفحة 10.
قوي بوحنية. (2003). ثقافة المؤسسة كمدخل أساسي للتنمية الشاملة دراسة في طبيعة العلاقات بين المحددات الثقافية وكفاءة الأداء. *مجلة الباحث* (العدد01)، صفحة 74.
محمد بن عبو. (2022). مدونة أخلاقية المهنة والسلوك كآلية للحد من الفساد في قطاع الجمارك والقضاء. *مجلة الفكر القانوني والسياسي* (العدد02)، صفحة 158.
يزيد بوحليط. (2018). التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون 06-01. *الملتقى الوطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و 25 أفريل*. الجزائر: جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
محمد فلاق، و سميرة أحلام حدو. (2015). دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري ـ تجارب دولية. *مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال* (العدد01)، صفحة 11.
إيمان بوقصة. (2022). خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي. *مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية* (العدد01)، صفحة 1087

ثالثا: الأطروحات

بن لطف الله عبد الله علي جميل. (2013). الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية(أطروحة دكتوراه). الرياض، السعودية: جامعة نايف.
خلف الله. شمس الدين (2022/2021). آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري(أطروحة دكتوراه). تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
سارة سلطاني. (2019/2018). آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن (أطروحة دكتوراه) في القانون الخاص. صفحة90. (الجزائر)، كلية الحقوق: جامعة وهران 2 محمد بن أحمد.
نادية تياب. (2013). آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه) في العلوم. كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو ـ.
وسيلة بن بشير. (2017). مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. *مجلة الدراسات القانونية والسياسية* (العدد06)، صفحة 302.